المسئلة الثالثة في ان لفظي الحقيقة والمجاز حقيقة الى المفهوم المذكور حقيقة او مجاز الحق ان هاتين اللفظتين في هذين المفهومين مجازان بحسب اللغة [illegible] حقيقتان
بحسب العرف اما الاول اما في الحقيقة فلانا بينا انها ماخوذة من الحق [illegible] حقيقة
في الثابت ثم انه نقل الى العقد المطابق لانه اولى بالوجود من العقد الغير المطابق ثم نقل الى القول
المطابق لعين هذه العلاقة ثم نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلي لانه تحقيق
لذلك الوضع فظهر انه مجاز واقع في الرتبة الثالثة بحسب اللغة [illegible] اما المجاز فانما [illegible]
على المعنى المذكور على سبيل المجاز الصالح لوجهين الاول [illegible] وذلك
انما يحصل في انتقال الجسم من حيز الى حيز فاما في الالفاظ فلا [illegible] الا ان ذلك انما على سبيل
التشبيه الثاني [illegible] المجاز مفعل [illegible] المفعول حقيقة اما في المصدر او في الموضع اما الفاعل
فليس حقيقة فيه فاطلاقه على اللفظ المستعمل لا يكون الا مجازا [illegible] فانما المجاز ماخوذ [illegible]
[illegible] اما اذا قلنا ماخوذ من الجواز كان حقيقة ان الجواز [illegible] في الاجسام [illegible]
حصوله في الاعراض فاللفظ يكون موضوعا لذلك الجواز لانه موضع الجواز ان [illegible]
[illegible] الا انا قد ذكرنا ان الجواز انما سمي جوازا [illegible] عن معنى العبور
والتعدي

القسم الاول في احكام الحقيقة

المسئلة الاولى في اثبات
الحقيقة اللغوية والدليل عليه ان ههنا الفاظا وضعت لمعان ولا شك انها قد استعملت
فيما وضعت لها ولا معنى للحقيقة الا ذلك واحتج المخالف عليه بان اللفظ ان استعمل في موضوعه
الاصلي فهو الحقيقة وان استعمل في غير موضوعه الاصلي كان مجازا لكن المجاز فرع الحقيقة ومتى
وجد الفرع وجد الاصل فالحقيقة موجودة الجواب وهذا ضعيف لان المجاز لا يستدعي الا مجرد
كونه موضوعا قبل ذلك المعنى لمعنى اخر [illegible] ان اللفظ في الوضع الاول لا يكون حقيقة ولا مجازا
فالمجاز غير موقوف على الحقيقة

المسئلة الثانية في الحقيقة العرفية اللفظة
العرفية هي التي انتقلت عن مسماها الى غيره بعرف الاستعمال ثم ذلك العرف قد يكون عاما
وقد يكون خاصا ولا شك في امكان القسمين انما النزاع في الوقوع فنقول اما القسم الاول فالحق
ان تصرفات اهل العرف منحصرة في امرين احدهما ان يشتهر المجاز بحيث يستنكر معه
استعمال الحقيقة والمجازات [illegible] الكثيرة فمنها حذف المضاف واقامة المضاف اليه
مقامه كاضافتهم الحرمة الى الخمر وهي بالحقيقة مضافة الى الشرب ومنها تسميتهم الشيء باسم شبيهه
[illegible] بانه [illegible] زيد ومنها تسميتهم الشيء باسم ماله به تعلق كتسميتهم قضاء
الحاجة بالغائط الذي هو المكان المطمئن من الارض وتسميتهم المزادة بالراوية التي هي
اسم الجمل الذي يحملها [illegible] تخصيص الاسم ببعض مسمياته [illegible]
من الدبيب ثم انها اختصت ببعض البهائم والملك ماخوذ من الالوكة وهي الرسالة ثم اختص
ببعض الرسل والجن ماخوذ من الاجتنان ثم اختص ببعض من يستتر عن العيون والذي
القارورة والخابية موضوعان لما يستقر فيه الشيء ثم خصصا بشيء معين والعرف الواقع

تقع على [illegible] موجودين [illegible] اهل العرف فانه [illegible] على غير [illegible] مخصوصين علم بذلك
[illegible] التاكيد الذي على وجوده اهل الفن من التصرف ان علامات الحقيقة
[illegible] في هذه الالفاظ [illegible] يوجب كونها حقيقة فيه اما القسم الثاني وهو
العرف الخاص فذلك [illegible] طائفة من العلماء من الاصطلاحات التي تخصهم كالنقض والكسر
والقلب [illegible] الجوهر والعرض والكون للمتكلمين والرفع والنصب والجر
للنحاة ولا شك في وقوعه

المسئلة الثالثة في الحقيقة الشرعية هي اللفظة
التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند اهل اللغة
او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والاخر معلوما
[illegible] اتفقوا على امكانه واختلفوا في وقوعه فاما القاضي ابو بكر منع منه مطلقا والمعتزلة
اثبتوه مطلقا وزعموا انها منقسمة الى اسماء اجريت على الافعال وهي الصلاة والصوم والزكاة وغيرها
والى اسماء اجريت على الفاعلين كالمؤمن والفاسق والكافر وهذا الضرب يسمى بالاسماء الدينية [illegible]
بينها وبين ما اجري على الافعال وان كان الكل على السواء انه عرف شرعي والمختار ان اطلاق هذه
الالفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية لنا ان افادة هذه الالفاظ لهذه
المعاني لو لم تكن لغوية لما كان القران كله عربيا وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم اما الملازمة
فلان هذه الالفاظ مذكورة في القران فلو لم تكن افادتها لهذه المعاني عربية لزم ان لا يكون
القران عربيا واما فساد اللازم فلقوله قرانا عربيا وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه فان قيل هذا التعليل فاسد الوضع لانه يقتضي ان تكون هذه الالفاظ مستعملة في غير
ما كان العرب يستعملونها فيه وبالاتفاق ليس كذلك فان الصلاة لا يراد بها في الشرع
نفس الدعاء او المتابعة فقط فاذن ما يقتضيه هذا الدليل لا تقولون به وما تقولون به لا يقتضيه
هذا الدليل ثم ان سلمنا انه ليس فاسد الوضع لكن الملازمة ممنوعة بيانه ان هذه الالفاظ
لهذه المعاني ان لم تكن عربية لكنها في جملة الفاظ عربية فانهم كانوا يتكلمون بها في الجملة وان كانوا [illegible]
بها عن هذه المعاني واذا كانت كذلك كانت هذه الالفاظ عربية سلمنا انها استعملت في
غير معانيها العربية لا تكون عربية لكن لم يلزم ان لا يكون القران عربيا بيانه ان هذه الالفاظ
قليلة جدا فلا يلزم خروج القران بسببها عن كونه عربيا فان الثور الاسود لا يمتنع اطلاق الاسود
عليه لوجود شعرات بيض في جلده والشعر الفارسي يسمى فارسيا وان وجدت فيه كلمات
عربية سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز خروج كل القران عن كونه عربيا واما الايات فهي دالة
على ان القران بكليته عربي لان القران يقال بالاشتراك على مجموعه وعلى كل بعض منه [illegible]
[illegible] حلف لا يقرأ القران فقرأ اية حنث في يمينه ولولا ان الاية الواحدة مسماة
بالقران والا ما حنث الثاني ان الدليل يقتضي تسمية كل ما تعلق قرانا لانه ماخوذ من القراءة
او القرء وهو الجمع حاصل فيما عدا هذا الكتاب [illegible] الكتاب مجموعا او باجزائه
الثالث انه يصح ان يقال هذا كل القران وهذا بعض القران ولو لم يكن القران الا اسما للكل
لكان الاول تكرارا والثاني نقضا

Copyright © King Saud University